

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على المذكرات المتبادلة

بين حكومتي جمهورية مصر العربية واليابان

بشأن مساعدة اليابان في زيادة إنتاج القمح

في محافظتي الوادى الجديد ومرسى مطروح

والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٤

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على المذكرات المتبادلة بين حكومتي جمهورية مصر العربية واليابان بشأن مساعدة اليابان في زيادة إنتاج القمح في محافظتي الوادى الجديد ومرسى مطروح ، والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الأولى سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٠ م).

حسن مبارك

القاهرة في ٤ يونيو ٢٠٠٠

صاحب السعادة الدكتور / احمد محروس الدرش

وزير التخطيط والدولة للتعاون الدولي

جمهورية مصر العربية

صاحب السعادة ،

« أتشرف بأن أشير إلى المناقشات التي قمت مؤخراً بين ممثل حكومة اليابان وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن التعاون الاقتصادي الياباني المقدم بهدف تقوية علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين ، وأن أقترح بالنيابة عن حكومة اليابان الترتيبات التالية :

١ - بغرض المساهمة في زيادة الإنتاج الغذائي بجمهورية مصر العربية من خلال مشروع زيادة إنتاج القمح في محافظة الوادى الجديد ومرسى مطروح بواسطة وزارة الزراعة ، تتيح حكومة اليابان لحكومة جمهورية مصر العربية ، طبقاً للقوانين واللوائح اليابانية المعول بها ، منحة تصل قيمتها إلى ستمائة مليون ين ياباني ( ٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ) ، ( والمشار إليها فيما يلى بـ " المنحة " ) .

٢ - تناح المنحة للاستخدام خلال الفترة ما بين تاريخ بدء سريان الترتيبات الحالية و ٣١ مارس ٢٠٠١ إلا إذا تم اتفاق متبادل بين السلطات المعنية بالحكومتين على مد هذه الفترة .

٣ - (أ) تستخدم المنحة بواسطة حكومة جمهورية مصر العربية ، فقط ومن أجل شراء منتجات اليابان والخدمات المدرجة أدناه :

(أ) أسمدة ، كيماويات زراعية ، معدات زراعية وألات رعاية  
الخدمات المتعلقة بالشراء منها ، و

(ب) الخدمات الضرورية لنقل المنتجات المشار إليها في (أ) أعلاه  
إلى موانئ في جمهورية مصر العربية .

(٢) مع عدم الإخلال بما جاء في نص الفقرة الفرعية (١) أعلاه أو عندما ترى الحكومتان ضرورة لذلك يمكن استخدام المنحة في شراء المنتجات من الأنواع المذكورة في (أ) من الفقرة الفرعية (١) أعلاه من دول النشأ المصرح بها غير اليابان .

٤ - تيرم حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التي تحددها عقوداً بالين الياباني مع رعايا يابانيين لشراء المنتجات والخدمات المشار إليها في الفقرة ٣ . وتقوم حكومة اليابان بإقرار هذه العقود لتصبح صالحة للمنحة ( ويقصد بعبارة الرعايا اليابانيين عند استخدامها في الترتيبات الحالية الأشخاص اليابانيون الطبيعيون أو الأشخاص اليابانية الاعتبارية التي يديرها أشخاص يابانيون طبيعيون ) .

٥ - (١) تنفذ حكومة اليابان المنحة بأداء مدفوعات بالين الياباني لتفطية المستحقات المترتبة على حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التي تحددها بمقتضى العقود التي تم إقرارها طبقاً لما نص عليه في الفقرة ٤ ( والمشار إليها فيما يلى بـ " العقود التي تم إقرارها " ) في حساب يتم فتحه باسم حكومة جمهورية مصر العربية في أحد البنوك اليابانية الذي تحدده حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التي تحددها ( والمشار إليه فيما بعد بـ " البنك " ) .

(٢) تتم المدفوعات المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) أعلاه عندما يتقدم البنك بطلبات السداد إلى حكومة اليابان بمقتضى تفويض بالدفع صادر من حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التي تحددها .

(٣) أن الغرض الوحيد للحساب المشار إليه في الفقرة الفرعية (١) أعلاه هو تلقى المدفوعات بالين الياباني من حكومة اليابان والقيام بالدفع للرعايا اليابانيين الذين هم أطراف في العقود التي تم إقرارها . ويتم الاتفاق على التفاصيل الإجرائية الخاصة بدائنة ومديونية الحساب من خلال مشاورات بين البنك وحكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التي تحددها .

**٦ - (١) تتحدد حكومة جمهورية مصر العربية الإجراءات الازمة له :**

- (أ) ضمان التفريغ والإفراج الجمركي الفوري في موانئ التفريغ بجمهورية مصر العربية وكذلك النقل الداخلي للمنتجات المشتراء في نطاق المنحة .
- (ب) كفالة عدم تحمل الرعایا اليابانيين بأى رسوم جمركية وضرائب داخلية ورسوم مالية أخرى قد تفرض في جمهورية مصر العربية . وذلك فيما يتعلق بتوريد المنتجات والخدمات في نطاق العقود التي تم إقرارها .
- (ج) ضمان أن المنتجات المشتراء في نطاق المنحة تسهم إسهاماً فعالاً في زيادة الإنتاج الغذائي وبالتالي في استقرار وتنمية الاقتصاد المصري ، و
- (د) تحمل كافة المصارييف الازمة لتنفيذ المشروع ، فيما عدا تلك التي تغطيها المنحة .
- (٢) لا يعاد تصدير المنتجات المشتراء في نطاق المنحة من جمهورية مصر العربية
- ٧ - (١) تودع حكومة جمهورية مصر العربية مبلغاً بالعملة المصرية يعادل المسحوبات بين الياباني المستخدمة في شراء المنتجات المشار إليها في (أ) في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (٣) في حساب يفتح باسمها في البنك المركزي المصري ، ويتم الإيداع خلال فترة أربع سنوات من تاريخ دخول الترتيبات الحالية حيز التنفيذ ، مالم تتفق السلطات المعنية بالحكومتين على خلاف ذلك .
- (٢) تستخدم العملة المودعة وفق ذلك في أغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك أغراض التنمية الزراعية وتنمية الغابات وـ أو مصايد الأسماك ، وزيادة الإنتاج الغذائي في جمهورية مصر العربية .

- ٣٢٩٩
- (٣) تشاور السلطات المعنية في الحكومتين بشأن استخدام العملة المودعة في الأغراض المذكورة .
- ٨ - تتفق السلطات المعنية في الحكومتين عن طريق التشاور فيما بينها على المزيد من التفاصيل الإجرائية الازمة لتنفيذ الترتيبات الحالية .
- ٩ - تشاور الحكومتان فيما بينهما فيما يخص أي أمر قد ينشأ عن أو يتعلق بالترتيبات الحالية .

وأشرف بأن أقترح أن تعتبر هذه المذكرة ومذكرة سعادتكم بالرد نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية ، تأكيدا للترتيبات السابقة بثابة اتفاق بين الحكومتين يصبح سارى المفعول من تاريخ تسلم حكومة اليابان للإخطار الكتابى من حكومة جمهورية مصر العربية الذى يفيد إتمام الإجراءات القانونية الازمة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ .

حررت هذه المذكرة باللغات اليابانية والعربية والإنجليزية ولكل منها نفس الجدية ، وعند أي اختلاف فى التفسير يعتمد بالنص الإنجليزى .

وإننى لأنتهز هذه الفرصة لأقدم لسعادتكم التأكيد بعظيم تقديرى .

سفير فوق العادة

ومفوض عن اليابان لدى جمهورية مصر العربية

( تاكايا سوتوكى )

## المحضر

### المتفق عليه حول التفاصيل الإجرائية

إشارة إلى الفقرتين ٨ ، ٣ من المذكرات المتبادلة بين حكومة اليابان وحكومة جمهورية مصر العربية بتاريخ ٤ يونيو ٢٠٠٠ بشأن التعاون الاقتصادي الياباني لتوريد أسمدة وكيماويات زراعية ومعدات وألات زراعية ( المشار إليها فيما بعد بـ "المذكرات المتبادلة" ) فإن مثلى حكومة اليابان وحكومة جمهورية مصر العربية يرغبان في تسجيل التفاصيل الإجرائية التالية التي تم الاتفاق عليها بين السلطات المعنية في الحكومتين :

(١) فيما يتعلق بالفقرة (٣) من المذكرات المتبادلة تحدد حكومة اليابان هيئة التعاون الدولي اليابانية ( المشار إليها فيما بعد بجايكا ) ، وهي هيئة رسمية تأسست وفقا للقانون الياباني بهدف تنفيذ التعاون الاقتصادي الياباني ، لتكون العضو المسؤول عن الأعمال الضرورية الهدافة للإسراع بالتنفيذ السليم لساعدات المنع اليابانية .

(٢) فيما يتعلق بالفقرة (٤) من المذكرات المتبادلة ، توصي الجايكا لدى حكومة جمهورية مصر العربية وكيل مستقل ومحترف ( المشار إليه فيما بعد بالوكيل ) لإبرام عقد اتفاق عمل معه للخدمات المتعلقة بالشراء المذكورة في (أ) من الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (٣) من المذكرات المتبادلة .

٢ - دول المنشأ المصرح بها المشار إليها في الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (٣) من المذكرات المتبادلة هي كما يلى :

كل الدول والمناطق فيما عدا جمهورية مصر العربية

(١) يصدر التفويض بالدفع المشار إليه في الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (٥) من المذكرات المتبادلة بالبنك الياباني لكل عقد .

(٢) يتماثل مبلغ التفويض بالدفع مع مبلغ العقد .

(٣) ينتهي سريان التفويض بالدفع بعد آخر يوم في فترة سريان المنحة حسبما ورد بالفقرة (٢) من المذكرات المتبادلة ( يشار إليه فيما بعد بـ "اليوم الأخير" ) ومع ذلك فإن المستندات المطلوبة في التفويض بالدفع يجب تقديمها للبنك الياباني المشار إليه في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (٥) من المذكرات المتبادلة قبل اليوم الأخير بخمسة عشر يوما على الأكثـر .

(٤) فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (١) من الفقرة (٧) من المذكرات المتبادلة ، تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بفتح حساب يقتصر على الإيداع المشار إليه فيها .

(٥) يقوم الوكيل بحساب المبلغ المطلوب إيداعه بالعملة المصرية بواسطة حكومة جمهورية مصر العربية . المبلغ المذكور يعادل السعر FOB للمنتـحـات المشترأة في نطاق المنحة ، وسوف يتم احتسابه على أساس متوسط سعر الصرف المعـلن في تاريخ التوقيع لدى صندوق النقد الدولي

(٦) يقدم للوكيل بواسطة حكومة جمهورية مصر العربية كشوف حساب ربع سنوية للحساب المشار إليه في الفقرة الفرعية (١) أعلاه .

(٧) بخلاف ما تم الاتفاق عليه بين الحكومتين تبلغ حكومة جمهورية مصر العربية حكومة اليابان ، من خلال الوكيل ، لفترة خمس سنوات من تاريخ نفاذ المذكرات المتبادلة ، المبلغ المطلوب إيداعه والمبلغ المودع فعلـه بالعملة المصرية .

(٥) مع عدم الإخلال بما جاء في الفقرة الفرعية (٤) أعلاه ، سوف تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بإبلاغ حكومة اليابان مباشرة بمجرد طلبها بوقف الإيداع المشار إليه في الفقرة الفرعية (١) أعلاه .

(٦) فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (٣) من الفقرة (٧) من المذكرات المتبادلة ، تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بإعداد " برنامج الاستخدام " للمبلغ المودع والذي يشمل أسماء مشروعات محددة وتفاصيلها ومبلغ النقد المخصص لها . وتشاور الحكومتان في " برنامج الاستخدام " .

وزير الدولة  
للخطيط والتعاون الدولي

د . أحمد الدرش

سفير فوق العادة ومبفوض عن اليابان  
لدى جمهورية مصر العربية

تاكايا سوتو

القاهرة في ٤ يونيو ٢٠٠٠

صاحب السعادة السيد / تاكايا سوتو

سفير فوق العادة ومفوض عن اليابان

لدى جمهورية مصر العربية - القاهرة

صاحب السعادة ،

« أتشرف بالإحاطة بأى قد تلقت مذكرة سعادتكم المزدوجة باسم والى تتعلى ما يلى :

« أتشرف بأن أشير إلى المناقشات التي ثمت مؤخراً بين ممثلى حكومة اليابان وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن التعاون الاقتصادي الياباني المقدم بهدف تقوية علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين ، وأن أقترح بالنيابة عن حكومة اليابان الترتيبات التالية :

١ - بغرض المساهمة في زيادة الإنتاج الغذائي بجمهورية مصر العربية من خلال مشروع زيادة إنتاج القمح في محافظة الوادى الجديد ومرسى مطروح بواسطة وزارة الزراعة ، تتبع حكومة اليابان لحكومة جمهورية مصر العربية ، طبقاً للقوانين واللوائح اليابانية المعول بها ، منحة تصل قيمتها إلى ستمائة مليون ين ( ٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ين ) ، ( والمشار إليها فيما يلى بـ " المنحة " ) .

٢ - تناح المنحة للاستخدام خلال الفترة ما بين تاريخ بدء سريان الترتيبات الحالية و ٣١ مارس ٢٠٠١ إلا إذا تم اتفاق متبدال بين السلطات المعنية بالحكومتين على مد هذه الفترة .

٣ - (١) تستخدم المنحة بواسطة حكومة جمهورية مصر العربية ، فقط ومن أجل شراء منتجات اليابان والخدمات المدرجة أدناه :

(أ) أسمدة ، كيماويات زراعية ، معدات وألات زراعية والخدمات المتعلقة بالشراء منها ، و

( ب ) الخدمات الضرورية لنقل المنتجات المشار إليها في (أ) أعلاه إلى موانئ في جمهورية مصر العربية .

(٢) مع عدم الإخلال بما جاء في نص الفقرة الفرعية (١) أعلاه وعندما ترى الحكومتان ضرورة لذلك يمكن استخدام المنحة في شراء المنتجات من الأنواع المذكورة في (أ) من الفقرة الفرعية (١) أعلاه من دول المنشأ المصرح بها غير اليابان .

٤ - تبرم حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التي تحدها عقوداً بالبن الياباني مع رعاياها يابانيين لشراء المنتجات والخدمات المشار إليها في الفقرة (٣) . وتقوم حكومة اليابان بإقرار هذه العقود لتصبح صالحة للمنحة ( ويقصد بعبارة الرعايا اليابانيين عند استخدامها في الترتيبات الحالية الأشخاص اليابانيون الطبيعيون أو الأشخاص اليابانية الاعتبارية التي يديرها أشخاص يابانيون طبيعيون ) .

٥ - (١) تنفذ حكومة اليابان المنحة بأداء مدفوعات بالبن الياباني لتفطية المستحقات المترتبة على حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التي تحدها بمقتضى العقود التي تم إقرارها طبقاً لما نص عليه في الفقرة (٤) ( والمشار إليها فيما يلى بـ " العقود التي تم إقرارها " ) في حساب يتم فتحه باسم حكومة جمهورية مصر العربية في أحد البنوك اليابانية الذي تحده حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التي تحدها ( والمشار إليه فيما بعد بـ " البنك " ) .

(٢) تتم المدفوعات المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) أعلاه عندما يتقدم البنك بطلبات السداد إلى حكومة اليابان بمقتضى تفويض بالدفع صادر من حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التي تحدها .

(٣) أن الغرض الوحيد للحساب المشار إليه في الفقرة الفرعية (١) أعلاه هو تلقي المدفوعات بالبن الياباني من حكومة اليابان والقيام بالدفع للرعايا

البيانين الذين هم أطراف في العقود التي تم إقرارها ، ويتم الاتفاق على التفاصيل الإجرائية الخاصة بدائنة ومديونية الحساب من خلال مشاورات بين البنك وحكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التي تحددها .

٦- (١) تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية الإجراءات الازمة لـ :

(أ) ضمان التفريغ والإفراج الجمركي الفوري في موانئ التفريغ بجمهورية مصر العربية وكذلك النقل الداخلي للمنتجات المشتراء في نطاق المنحة .

(ب) كفالة عدم تحمل الرعایا اليابانيين بأى رسوم جمركية وضرائب داخلية ورسوم مالية أخرى قد تفرض في جمهورية مصر العربية . وذلك فيما يتعلق بتوريد المنتجات والخدمات في نطاق العقود التي تم إقرارها .

(ج) ضمان أن المنتجات المشتراء في نطاق المنحة تسهم إسهاما فعالاً في زيادة الإنتاج الغذائي وبالتالي في استقرار وتنمية الاقتصاد المصري ، و

(د) تحمل كافة المصارييف الازمة لتنفيذ المشروع . فيما عدا ذلك التي تغطيها المنحة .

(٢) لا يعاد تصدير المنتجات المشتراء في نطاق المنحة من جمهورية مصر العربية .

٧- (١) تودع حكومة جمهورية مصر العربية مبلغا بالعملة المصرية بعادل المسحوبات بالبنك الياباني المستخدمة في شراء المنتجات المشار إليها في (أ) في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (٣) في حساب بفتح باسمها في البنك المركزي المصري ، ويتم الإيداع خلال فترة أربع سنوات من تاريخ دخول الترتيبات الحالية حيز التنفيذ ، مالم تتفق السلطات المعنية بالحكومتين على خلاف ذلك .

(٢) تستخدم العملة المودعة وفق ذلك في أغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك أغراض التنمية الزراعية وتنمية الغابات و / أو مصائد الأسماك ، وزيادة الإنتاج الغذائي في جمهورية مصر العربية .

(٣) تشاور السلطات المعنية في الحكومتين بشأن استخدام العملة المودعة في الأغراض المذكورة .

٨ - تتفق السلطات المعنية في الحكومتين عن طريق التشاور فيما بينها على المزيد من التفاصيل الإجرائية الالزامية لتنفيذ الترتيبات الحالية .

٩ - تشاور الحكومتان فيما بينهما فيما يخص أي أمر قد ينشأ عن أو يتعلق بالترتيبات الحالية .

وأتشرف بأن أقترح أن تعتبر هذه المذكرة ومذكرة سعادتكم بالردم نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية ، تأكيدا للترتيبات السابقة بثابة اتفاق بين الحكومتين يصبح سارى المفعول من تاريخ تسلم حكومة اليابان للإخطار الكتابى من حكومة جمهورية مصر العربية الذى يفيد إقامة الإجراءات القانونية الالزامية لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ .

حررت هذه المذكرة باللغات اليابانية والعربية والإنجليزية ولكل منها نفس الموجة ، وعند أي اختلاف في التفسير يعتمد بالنص الإنجليزى .

وأتشرف بأن أؤكد نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية الترتيبات السابقة وأن أوافق على أن مذكرة سعادتكم وهذه المذكرة تشكلان اتفاقا بين الحكومتين يدخل حيز النفاذه من تاريخ تسلم حكومة اليابان للإخطار الكتابى من حكومة جمهورية مصر العربية يتمام الإجراءات القانونية الالزامية لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ .

حررت هذه المذكرة باللغات العربية واليابانية والإنجليزية ولكل منها نفس الموجة ، وعند أي اختلاف في التفسير يعتمد بالنص الإنجليزى .

وإننى لأنتهز هذه الفرصة لأقدم لسعادتكم التأكيد بعظيم تقديرى .

وزير التخطيط

والدولة للتعاون الدولى

د . أحمد محروس الدرش

## المحضر

### المتفق عليه حول التفاصيل الإجرائية

إشارة إلى الفقرتين ٣ و ٨ من المذكرات المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة اليابان بتاريخ ٤ يونيو ٢٠٠٠ بشأن التعاون الاقتصادي الياباني لتوريد أسمدة وكيماءيات زراعية ومعدات وألات زراعية ( المشار إليها فيما بعد بـ "المذكرات المتبادلة" ) فإن مثلى حكومة اليابان وحكومة جمهورية مصر العربية يرغبان في تسجيل التفاصيل الإجرائية التالية التي تم الاتفاق عليها بين السلطات المعنية في الحكومتين :

(١) فيما يتعلق بالفقرة " ٣ " من المذكرات المتبادلة تحدد حكومة اليابان هيئة التعاون الدولي اليابانية ( المشار إليها فيما بعد بـجايكا ) ، وهي هيئة رسمية تأسست وفقا للقانون الياباني بهدف تنفيذ التعاون الاقتصادي الياباني ، لتكون العضو المسئول عن الأعمال الضرورية الهدافة للإسراع بالتنفيذ السليم لمساعدة المنح اليابانية .

(٢) فيما يتعلق بالفقرة " ٤ " من المذكرات المتبادلة ، سوف توصي الجايكا لدى حكومة جمهورية مصر العربية وكيل مستقل ومحترف ( المشار إليه فيما بعد بالوكيل ) لإبرام عقد عمل معه للخدمات المتعلقة بالشراء المذكورة في (أ) من الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (٣) من المذكرات المتبادلة .

- دول النشأ المصرح بها المشار إليها في الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (٣) من المذكرات المتبادلة هي كما يلى :

كل الدول والمناطق فيما عدا جمهورية مصر العربية .

٣ - (١) يصدر التفويض بالدفع المشار إليه في الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (٥)

من المذكرات المتبادلة بين الياباني لكل عقد .

(٢) يتعادل مبلغ التفويض بالدفع مع مبلغ العقد .

(٣) ينتهي سريان التفويض بالدفع بعد آخر يوم في فترة سريان المنحة حسبما

ورد بالفقرة (٢) من المذكرات المتبادلة ( يشار إليه فيما بعد بـ

"اليوم الأخير" ) ومع ذلك فإن المستندات المطلوبة في التفويض بالدفع

يجب تقديمها للبنك الياباني المشار إليه في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة

(٥) من المذكرات المتبادلة قبل اليوم الأخير بخمسة عشر يوما على الأكثر .

٤ - (١) فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (١) من الفقرة (٧) من المذكرات المتبادلة ،

تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بفتح حساب يقتصر فقط على الإيداع

المشار إليه في هذا الشأن .

(٢) يقوم الوكيل بحساب المبلغ المطلوب إيداعه بالعملة المصرية بواسطة حكومة

جمهورية مصر العربية . المبلغ المذكور يعادل سعر الـ FOB للمنتجات

المشتراة في نطاق المنحة ، يتم احتسابه على أساس متوسط سعر الصرف

المعلن في تاريخ التوقيع لدى صندوق النقد الدولي .

(٣) يقدم الوكيل بواسطة حكومة جمهورية مصر العربية كشوف حساب

ربع سنوية للحساب المشار إليه في الفقرة الفرعية (١) أعلاه .

(٤) بخلاف ما تم الاتفاق عليه بين الحكومتين ، تبلغ حكومة جمهورية مصر العربية حكومة اليابان ، من خلال الوكيل ، لفترة خمس سنوات من تاريخ نفاذ المذكرات المتبادلة ، المبلغ المطلوب إيداعه والمبلغ المودع فعلياً بالعملة المصرية .

(٥) عدم الإخلال بما جاء في الفقرة الفرعية (٤) أعلاه ، سوف تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بإبلاغ حكومة اليابان مباشرة بمجرد طلبها بوقف الإيداع المشار إليه في الفقرة الفرعية (١) أعلاه .

(٦) فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (٣) من الفقرة (٧) من المذكرات المتبادلة ، سوف تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بإعداد " برنامج الاستخدام " للمبلغ المودع والذي سوف يشمل أسماء مشروعات محددة وتفاصيلها ومبلغ النقد المخصص لها وسوف تشاور الحكومتان في " برنامج الاستخدام " .

سفير فوق العادة ومبفوض عن اليابان  
لدى جمهورية مصر العربية

تاكاياناسوتو

وزير الدولة  
للخطط والتخطيط والتعاون الدولي

د. أحمد الدرش

**قرار وزير الخارجية****رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٠****وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٣٤٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢١ بشأن الموافقة على المذكرات المتبادلة بين حكومتي جمهورية مصر العربية واليابان بشأن مساهمة اليابان في زيادة إنتاج القمح في محافظة الوادى الجديد ومرسى مطروح ، والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٤ :

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢١ :

**قرار****(مادة وحيدة)**

تنشر في الجريدة الرسمية المذكرات المتبادلة بين حكومتي جمهورية مصر العربية واليابان بشأن مساهمة اليابان في زيادة إنتاج القمح في محافظة الوادى الجديد ومرسى مطروح ، والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٤

ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٠/٩/٣

صدر بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٣

**وزير الخارجية****عمرو موسى**